المنزل فوجد الناس في الصلاة فظن انها التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جهر
البعض لانه متنفل اقتدى بمفترض فاذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغير جماعة
قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وهي لا
تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح وهذا اذا قضى [illegible]
بعض كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا لا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء
تذكروا في الليلة انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية
لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بنية التراويح فانه لا يكره
بنية واما سائر السنن اذا تركها لعذر فهو بعذر وان تركها بغير عذر
ونها او نا يكون مسيئا والله اعلم

فصل في نية التراويح

اوسنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر
وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبة قال
بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها
صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في سنة
الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير
التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل
ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او
العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه
ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز
وكما لو [illegible] ثانية ولو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من يودي الاربع قبل الظهر صح فانه
فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي ينوي سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد
العشاء حين قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة فلا [illegible]
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين وهو ينوي التراويح ونوى الامامة كره
ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم
يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر
ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم [illegible] كما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو
صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة العمر لم تكن محسوبة عن التراويح [illegible] التراويح لا
تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت فهل يحتاج لكل شفع من التراويح الى نية
التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة

صلوة

صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلف فيه قال بعضهم
يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فتعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل به الختم في
التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ
في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى
ثلاثين اية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقرأ في كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان
عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة
عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى
التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القران ويصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات
احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر
ليالي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في
الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه رضي الله عنه انه صلى ثلثين سنة
الفجر بوضوء العشاء واحدوا اذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ قال
بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بذلك لان
المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في
بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما
ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها
وكلما زاد فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان على القوم ولو
قرأ بعض القران في سائر الصلوات بان كان القوم يملون القراءة في التراويح لا باس به
لانه يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن
ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل [illegible] قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض
في [illegible] والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا اذا
فرغ الامام من التشهد في التراويح ايزيد عليه او يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعضهم ان
من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل [illegible] في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح
وترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب
قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح [illegible] ولكن يقدموا [illegible] فان
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام كذلك لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن [illegible] فصل
تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب

عدد ايات القران

الترتيل احسن

عدم العرف [illegible] الزمان جهل

طيب الصوت لا [illegible]